قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2024
بشأن الغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة ولائحته التنفيذية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 في شأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرّر:

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الهيئة	:	الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية.
الرئيس	:	رئيس مجلس إدارة الهيئة.
المرسوم بقانون	:	المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 في شأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.
اللائحة التنفيذية	:	قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.
خدمات الثقة	:	الخدمات الإلكترونية المحددة بموجب البند (1) من المادة (17) من المرسوم بقانون، والمرخص لمزود خدمة الثقة بتقديمها بحسب الترخيص الصادر له.
خدمات الثقة المعتمدة	:	الخدمات الإلكترونية المحددة بموجب البند (2) من المادة (17) من المرسوم بقانون، والمرخص لمزود خدمات الثقة المعتمد بتقديمها بحسب الترخيص الصادر له.
مزود خدمة الثقة	:	المرخص له من قبل الهيئة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية لتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الثقة.
مزود خدمة الثقة المعتمد	:	مزود خدمة الثقة الممنوح صفة المعتمد من قبل الهيئة لتقديم خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة بحسب الصفة الممنوحة له.

المرخص له : الشخص الاعتباري الذي يتم الترخيص له من قبل الهيئة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

الترخيص : التخويل الصادر بموجب أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والذي يسمح بموجبه للمُرخص له بمباشرة أي خدمة من خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة.

المخالفة الإدارية : القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه أن يشكل مخالفة للمرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

المادة (2)

المخالفات والغرامات الإدارية

1. دون الإخلال بأي عقوبة أشد أو إجراء آخر ينص عليه المرسوم بقانون، والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، يجوز للهيئة توقيع جزاء الغرامة الإدارية على كل من يرتكب أي من الأفعال المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار والتي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
2. يجوز للهيئة مضاعفة قيمة الغرامة الإدارية المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار في حال تكرار ارتكاب ذات المخالفة الإدارية قبل مضي سنة من تاريخ ارتكابها لأول مرة.
3. يجوز للهيئة مضاعفة الغرامة الإدارية في حال عدم قيام المخالف بتعديل وضعه بناءً على تعليمات الهيئة وخلال المدة المحددة من قبلها.

المادة (3)

تعديل المخالفات والغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (4)

التظلم

لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى مدير عام الهيئة من الغرامات الإدارية المشار إليها في هذا القرار والتي تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بفرض الغرامة، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وفقاً للقنوات والإجراءات المعمول بها لدى الهيئة.

المادة (5)

تحصيل الغرامات الإدارية

تُحصل الهيئة الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تُقررها وزارة المالية.

المادة (6)

القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (7)

الإلغاءات

1. يُلغى قرار وزير الاقتصاد رقم (1) لسنة 2008 بشأن إصدار لائحة مزودي خدمة التصديق.
2. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (8)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 07 / ذي القعدة / 1445هـ

الموافق: 15 / مايو / 2024م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2024
بشأن الغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة ولائحته التنفيذية

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
1	مباشرة أي خدمة من خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة دون الالتزام باتخاذ الإجراءات المحددة بشأن تجديد الترخيص وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص.	(300) ثلاثمائة عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (9,000) تسعة آلاف
2	تقديم خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة بعد انتهاء الترخيص.	(500) خمسمائة عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (90) تسعين يوماً، ويجوز للهيئة تعليق الرخصة بعد فترة الـ (90) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص
3	امتناع المرخص له عن تزويد الهيئة بالمستندات والبيانات المتعلقة بأعماله وخدماته وعملائه.	(10,000) عشرة آلاف
4	قيام المرخص له بعرقلة أعمال التفتيش أو التدقيق من قبل الشخص الذي تعينه أو تفوضه الهيئة.	(10,000) عشرة آلاف
5	عدم تنفيذ التزامات ومتطلبات المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات والتعاميم الصادرة من الهيئة والجهات المعنية.	(15,000) خمسة عشر ألفاً
6	مخالفة المرخص له القرار الصادر بتعليقه أو وقفه عن ممارسة أنشطته وتقديم خدماته.	(20,000) عشرون ألف
7	التنازل عن الترخيص لجهة أخرى دون الحصول على إذن مسبق من الهيئة.	(20,000) عشرون ألف
8	تعديل بيانات وملكية المرخص له دون الحصول على موافقة الهيئة.	(20,000) عشرون ألف

تابع/ الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2024

بشأن الغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة ولائحته التنفيذية

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
9	القيام بنشر بيانات أو معلومات تخالف ما هو مسجل لدى الهيئة.	(20,000) عشرون ألف
10	عدم التزام المرخص له بقرار الوقف أو إلغاء الترخيص وقيامه بإبرام عقود أو تقديم خدمات أو استلام رسوم لخدمات ثقة أو ثقة معتمدة.	(50,000) خمسون ألف
11	عدم وفاء المرخص له بالتزاماته الناشئة عن عقود أبرمت قبل وقف عمله أو إلغاء ترخيصه.	(20,000) عشرون ألف
12	عدم التزام المرخص له بالمعايير الفنية خلال فترة الترخيص وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات ذات العلاقة.	(20,000) عشرون ألف
13	عدم تصرف المرخص له بطريقة عادلة ونزيهة في جميع أنشطته وعملياته وعرضه وتسويقه لخدماته.	(20,000) عشرون ألف
14	عدم التزام المرخص له بالضوابط والإجراءات بشأن تعيين أو الاعتماد على ذوي الخبرة التخصصية في إدارة وتشغيل الخدمات.	(50,000) خمسون ألف
15	عدم التزام المرخص له للمتطلبات والمعايير والضوابط والإجراءات المتعلقة باستخدام أنظمة وتقنيات آمنة وموثوقة.	(50,000) خمسون ألف
16	عدم التزام المرخص له للإجراءات المتعلقة بإيقاف الخدمات وتفعيل خطط الإنهاء.	(50,000) خمسون ألف
17	عدم الحصول على ترخيص لاستخدام صفة المعتمد في توفير خدمات الثقة المعتمدة المحددة في طلب الترخيص.	(20,000) عشرون ألف

تابع/ الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2024

بشأن الغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة ولائحته التنفيذية

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
18	عدم التزام مزود خدمة الثقة المعتمدة للضوابط والإجراءات والمعايير المتعلقة باستخدام علامة الثقة المعتمدة وفقاً للمتطلبات والقرارات التي تصدرها الهيئة.	(10,000) عشرة آلاف
19	الإعلان عن الخدمات قبل الحصول على ترخيص، أو الإعلان بعد انتهاء مدة الترخيص.	(50,000) خمسون ألف
20	عدم التزام المرخص له بإبلاغ أو إعلام الطرف المعتمد على خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة بمستويات أمان وثقة الهوية الرقمية المستخدمة.	(10,000) عشرة آلاف
21	عدم التزام المرخص له بتوفير آليات مناسبة لتلقي ومعالجة الشكاوى أو إيقاف وإلغاء حساب المتعامل للخدمات المقدمة.	(10,000) عشرة آلاف
22	عدم التزام المرخص له بمساعدة وتمكين انتقال المتعاملين إلى مرخص له آخر بحسب الضوابط والتعليمات الصادرة من الهيئة.	(10,000) عشرة آلاف

قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2018
في شأن نظام الحج والعمرة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2024 بشأن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف والزكاة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2018 في شأن نظام الحج والعمرة،
- وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف والزكاة، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرّر:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2018، المشار إليه، ما يأتي:

المادة (3)

المحظورات

1. يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري ما يأتي:
   أ. مزاولة المقاولة إلا بعد الحصول على الترخيص من الهيئة.
   ب. تنظيم حج البدل أو الإعلان عنه إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
   ج. تلقي طلبات الحج أو العمرة بغير ترخيص.
   د. جمع التبرعات للحج أو العمرة بغير ترخيص.
2. لا يجوز لمواطني الدولة أو المقيمين فيها استغلال الخدمات والمرافق المخصصة لمكتب شؤون الحجاج التابع لدولة الإمارات العربية المتحدة بالأراضي المقدسة أو أثناء أداء المناسك، ما لم يكونوا حاصلين على تصريح من الهيئة، وتُصدر الهيئة قراراً بالإجراءات التي يجب مراعاتها لإثبات المخالفة.

المادة الثانية

يُضاف إلى الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2018 المشار إليه، ما يأتي:

م	بيان المخالفة	الجزاءات والغرامات الإدارية بالدرهم
49	استغلال الخدمات والمرافق المخصصة لمكتب شؤون الحجاج لدولة الإمارات العربية المتحدة بالأراضي المقدسة أو أثناء أداء المناسك دون الحصول على تصريح من الهيئة.	غرامة إدارية 50,000

المادة الثالثة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 7 / ذي القعدة / 1445هـ

الموافق: 15 / مايو / 2024م